

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧

لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوى بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى :

- ١- الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول .
- ٢- عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب

وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى
فى الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة
الضريبية ÷ ١٢ شهراً) .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٦ مكرراً، ١٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

كما تُلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩ / الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشاط الممول أو المكلف أو التى أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدى

الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتبارى الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام

الإلكترونى ، ويتمثل دوره الأساسى كوسيط فى تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

نظام التوكيد : نظام يُستخدم فى تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم فى إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التوكيد قرار من رئيس المصلحة .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .
 - ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
 - ٣- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .
 - ٤- أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين .
- وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قبَل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .
- ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثانى)

الإخطارات والإعلانات والسداد

مادة (٢)

تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .
كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدى بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

(الفصل الثالث)

اللغة

مادة (٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة .
وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة .
ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

الباب الثانى

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكترونى لوزارة المالية والموقع الإلكترونى للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعى ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٨)

تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحة الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى .

مادة (٩)

تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالمولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقا للمادة (٤١) من القانون .
وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها .
ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

(الفصل الثانى)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

مادة (١١)

فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .

مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال .

ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المالك أو المنتفع بالعقار .
- ٢ - عنوان العقار .
- ٣ - مساحة العقار .
- ٤ - الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .
- ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومى .

مادة (١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخلس إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص) .

مادة (١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقا لما يحدده الدليل الإرشادى الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التى يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .

بيع وشراء الأصول .

استرداد المصروفات .

الإتاوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية .

شراء أو بيع الأوراق المالية .

شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها .

شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من

المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع

قواعد تسعير المعاملات التى تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من

معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفى هذه الحالة

يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات .

مادة (١٥)

يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيماً فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى هو نفس موعد تقديم الملف المحلى .

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقاً للآتى:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسى فى دولة إقامة الشركة الأم .
إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلى .

مادة (١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغاً للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى .

مادة (١٧)

فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (١٨)

فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبنود (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

مادة (١٩)

يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد . ولا يُعتمد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .

مادة (٢٠)

لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبى .

مادة (٢١)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة (٢٢)

يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها فى المدة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبى ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المندوب .
- ٢ - اسم الجهة أو الشركة .
- ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
- ٤ - وصف المخالفة .
- ٥ - الأثر المالى المترتب على المخالفة .
- ٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة .

ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُـد مسؤلاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك .

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيل

مادة (٢٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعى ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها :

- ١- بطاقة الرقم القومى / جواز السفر .
- ٢- البطاقة الضريبية (شركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) .
- ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- ٤- السجل التجارى .
- ٥- عقد الإيجار/ التملك .
- ٦- البطاقة الاستيرادية/ المصدرين .
- ٧- توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .
- ٨- إثبات القيد فى النقابة ، رقم قيد مزاولة المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والاستشارية .

وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم
المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن
تخطره بتسجيله على النموذج رقم (٠ تسجيل) .
ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل
القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص
المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .
وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها
برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

(الفصل الثانى)

البطاقة الضريبية

مادة (٢٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار
بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير
تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة
بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل
أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .

مادة (٢٦)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

- ١- رقم التسجيل الضريبى .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- كود المأمورية .
- ٤- اسم الممول .
- ٥- عنوان الممول .
- ٦- نشاط الممول .
- ٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .

- ٨- رقم التأمينات الاجتماعية .
 - ٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .
 - ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .
 - ١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .
 - ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
 - ١٣- الكيان القانونى .
 - ١٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية] .
 - ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .
 - ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
 - ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .
- ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

مادة (٢٧)

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية .

وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) .

ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .

ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

مادة (٢٨)

يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .

مادة (٢٩)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفى حال فقدانها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

مادة (٣٠)

يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠ ، ١١١ تكليف عكسى) خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً .

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .

مادة (٣١)

يُقدم الإقرار الضريبي ريع السنوى المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ،
وعلى الأخص :

- ١ - عدد العاملين وبياناتهم كاملة .
 - ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
 - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ،
بحسب الأحوال .

مادة (٣٢)

يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .

وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركت قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة (٣٣)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويًا .

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإثبات الضريبى

مادة (٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكترونى للفاتورة كالاتى :

- ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى .
 - ٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
 - ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .
 - ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكترونى - رقم الهاتف) .
 - ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) .
- ويكون تطبيق النظام الإلكترونى للفاتورة على مراحل زمنية طبقا لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٣٥)

تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :

- ١ - ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمُصدر الفاتورة .
- ٢ - استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤ - أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .
- ٥ - تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦ - بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مُصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .

مادة (٣٦)

يتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١ - تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات .
- ٢ - الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣ - أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة .
- ٤ - أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة .

- ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقاً للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .
- ٦- حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق .
- ٧- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

مادة (٣٧)

يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .
- ٢- سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير .
- ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجى المحددة مسبقاً من المصلحة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للشركة فى جريمة تهرب ضريبى .
- ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

- ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .
- ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقاً للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .
- ٣- تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .
- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .
ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٢٨)

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتى :

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالھا .
- ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .
- ٤- تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة .
- ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .
- ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك .

مادة (٢٩)

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالى واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص .
وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .
وفى حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ،
تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥٪)
من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديدده قرار من الوزير .

مادة (٤٠)

للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها
أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة .
 - ٢- الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته .
 - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
 - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء
التحقيق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
 - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
 - ٦- تكرار عدم تحققة من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك
توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .
- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة
يتضمن تاريخ الإلغاء .
- ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً
من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً
وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ
مستحقة للممول أو المكاف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .
- وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد
إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق .
- وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن
فيه عن انتهاء الترخيص .

مادة (٤١)

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الترخيص .
 - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .
 - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
 - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
 - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٥- الرقم القومى للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .

ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتى :

- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- عنوان المركز الرئيسى/ الفرع .
- رقم القيد فى النقابة .
- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- تاريخ تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة المؤداة .
- القيمة المستحقة .
- ضريبة الجدول المستحقة .
- رقم كود الخدمة .

مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم/ إشعار الإضافة) .
- ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة .
- ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري فى حال كونه ممولاً أو مكلفاً أو الرقم القومى للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٥- استخدام الممول أو المكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦- تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدھا وذلك من تاريخ إصدارھا . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدھا من تاريخ إصدارھا بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

مادة (٤٤)

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٤٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

- ١- دفتر اليومية العامة : الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .
- ٢- دفتر الأستاذ العام .
- ٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التى تتحدد تبعاً لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة .
- ٤- دفتر الجرد : وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

٥- **دفتر الصنف** : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

٦- **دفتر الصادرات** : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة

الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ،

وأمانة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة

على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .

٧- المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات

صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة

من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة (٤٦)

استثناء من الفاتر المُشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول -

من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا ، إمساك الفاتر الآتية :

١- **دفتر إيرادات** : ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام .

٢- **دفتر مصروفات** : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة

النشاط خلال العام .

٣- **دفتر إيصالات** : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها

الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية

المُختصة عند الطلب .

وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد

بالبينات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر

بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٤٧)

يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة

استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .

ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير

مرآبتها ومراجعتها .

مادة (٤٨)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على الأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .
ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .

(الفصل الثانى)

الفحص الضريبي

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل .
وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحركات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) .
ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المُشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص) .
وعلى الأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إيداء الأسباب فى حالة الرفض .

الفصل الثالث

الإخطار بالربط

مادة (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .
وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .
وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال .
وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١٤/١٥ قيمة مضافة ، ١٥/١٥ قيمة مضافة) .

ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٥١)

ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقليصة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمناً .

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد) .

مادة (٥٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى) ، (٣/٣ تحصيل جبرى) ، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :

أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

- (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .
- (ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

ثانياً - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستثناء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

مادة (٥٥)

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .

الفصل الثانى

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر

الشرطين الآتيين :

١- أن تكون المبالغ المُستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع .

٢- أن تكون المبالغ المُستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :

١- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي .

٢- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،

وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح

الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

مادة (٥٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول

أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته

من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) .

وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على

النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الفصل الثالث

إسقاط الضريبة

مادة (٥٨)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ

إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى وراثته

أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة

(الصفريّة) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

الفصل الأول

طرق الإعلان

مادة (٥٩)

يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويجب فى الحالات التى يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريث المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .

(الفصل الثانى)

ميعاد الطعن

مادة (٦٠)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبَل المصلحة نهائياً .
يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر طعن

مادة (٦١)

يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٦٢)

يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .

مادة (٦٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

مادة (٦٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .

وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

(الفصل الثانى)

طلب الصلح فى الطعن

مادة (٦٦)

يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار .
ويجب على الأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) .
وفى حالة الاتفاق على التسوية بين الأمورية و المكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً .
وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتبيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها .
ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو نقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف .

مادة (٦٧)

على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالمول أو المكلف من الأمورية المختصة ، وعلى الأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .
ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً .



نموذج رقم (٥٧٧) ملصق

رقم مرجعي :

التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٠٠ م.

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

مصلحة المرور المصرية

محافظة :

مأمورية :

طون المأمورية :

تلفون المأمورية :

إخطار

بمصاد ضريبة سيارة

السيد الأستاذ/ رئيس وحدة مرور :

تحية طيبة وبعد ..

نتشرف بالإفادة بأن السيد /

المسجل لدينا بالرقم الضريبي : - - مائة السيارة رقم :

شاسيه رقم : موتور رقم : موديل سنة :

قد قام بمصاد الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية : بقسمة رقم :

بتاريخ : ١ / ١ / ٢٠٠٠ م.

ولا مانع من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس المأمورية



المراجع

المأمور



نموذج رقم (٣) سداد

مطالبة رقم :

التاريخ : ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية :

منطقة :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

مطالبة بالسداد

عن الفترة من إلى

رقم التسجيل الضريبي: / /

اسم العمول / المكلف / جهة الالتزام :

الاسم التجاري :

الكيان القانوني :

النشاط :

العنوان :

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه يستحق عنكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ

(فقط لا غير) وهو على النحو التالي:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تليفون**	ضريبة إضافية**	جزاءات الضريبة	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

ونظراً لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه نرسل لسيادتكم كتابنا هذا لذا نرجو سرعة السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتى لا نضطر أسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية للحصول

علماً بأن مقابل التأخير والضريبة الإضافية محسوبة حتى تاريخ المطالبة

وبعاد احتسابهم حتى تاريخ السداد وبنا لحكم القانون

مدير عام
مكتب المأمورية



المراجع

المأمور

بتاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ م

تنبيه:

النموذج يتضمن الضريبة واجبة الأداء فقط والتي سبق الإخطار بها بكتف الحساب الصادر برقم:
ماعدًا السهر والخطأ ...



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١١) فحص

رقم سرى: _____
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٠٠م

مطالبة

اسم الجهة: _____

رقم التسجيل الضريبي: _____ / _____ / _____

العنوان: _____

المأمورية المختصة: _____

المسيد الاستلا / _____

تكية طلبية وبعد..

لتتوفا بان نخطر سيدانكم بانك بقحص الحسابات الختامية والمستندات المؤبدة لها طبقاً لأحكام الخصم والتحصيـل وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن الفترة: من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م تبين أن هناك فروق فحص على النحو التالي:

مبلغ: _____ (فقط) _____ مخالفات خصم / إضافة / تحصيل*.

مبلغ: _____ (فقط) _____ مستحقات ضريبية متأخرة**.

الإجمالي: _____ (فقط) _____

ونأمل من سيدانكم التنبية بسرعة سداد تلك المستحقات الضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام هذا النموذج حفاظاً على حقوق الخزينة العامة للدولة.

مع حفظ حق مصلحة الضرائب المصرية في إعادة المطالبة بسى حالة ظهور ما يخالف المستندات المقدمة من سيدانكم..

وتفضلوا بقبول والى التحية



المفتش
المشرف
المساعد
المدير العام

المشرف

المفتش

تلتزم الجهة بتطبيق أحكام المواد التالية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:

* الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩، ٥٩، ٥٩ مكرر، ٥٩ مكرر أ).

** التحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢).

** المستحقات الضريبية الأخرى طبقاً للمواد (٤٦ مكرر، ٥٦ مكرر، ١١٠).

بيانات المراسلة:

* تعبر البيانات المرسله التي تم إدراجها بمعرفتكم مطرمة في حلة إرسال أي إخطارات.

رقم المبنى:	اسم الشارع والقرية:	الحى:	قسم / عزلة:	محافظة:
الرقم البريدى:	هاتفون / فاكس:	البريد الإلكتروني:		
مواقع الإنترنت:	١- رقم الجوال:			

بيانات الطرود والمخازن:

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسى	النشاط الفرعى	العنوان	رقم التليفون

بيانات البنوك:

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفحة بالمشقة	رقم الحساب	رقم الحساب المخصص للقرض

بيانات التأمين وفقاً للقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

المحسنة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠. تاريخ التأسيس: / / ٢٠ م

* ينكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بدلات التوابع (٩/١ طليات) وتوقف الشهادة المؤبدية له.

* ما هي أسس المحسنة التي ترغب فى إتباعها ؟

المحسنة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات التوابع (١٠/١ طليات) .

المحسنة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتحديثه بدلاً من المحسنة وفقاً للمادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات التوابع (١١/١ طليات) .

بيانات التسجيل بظريبة القيمة المضافة:

١. حلة التسجيل: وجودي جزوي

٢. سبب التسجيل الجزوي:

٣. تاريخ المنوع لضريبة القيمة المضافة: / / ٢٠ م. مؤشر موسمي للفترة من: / / إلى: / /

٤. رقم البطاقة الاسترجاعية / التصديرية:

اعتماد وكيل الممول

تم تسجيل القتب بمعرفتى نهاية عن الممول والتعلق من صحة المستندات المرفقة للقطب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل: الرقم القومى: رقم التسجيل: / /

التوقيع الرسمى: التاريخ: / / ٢٠ م.

رقم التوكيد: جهة الإصدار: تاريخ:

المسؤول

قران البيانات عالية صحبة وتحت مسئوليتى

اسم الممول/ الوكيل: رقم قومى/ جواز السفر: التوقيع الرسمى:

* نوع الفرع: مركز رئيسى - مخزن - مصنع - ورشة - مطلق بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع ادارى.



مجلس تسجيل (الأشخاص الاعتبارية)
بمصلحة الضرائب المصرية
وأصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) تسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : ٢٠ / / ٢٠

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة

بيانات النشاط

١- اسم الشركة :

٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):

٣- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):

٤- الكيان القانوني :

٥- الاسم التجاري / الصفة التجارية :

٦- اسم المدير المسئول : الرقم القومي / جواز سفر: [] الجنسية :

٧- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهير العنقري مصدر التوكيل: التاريخ : ٢٠ / / ٢٠
رقم التوكيل: [] الرقم القومي للوكيل: [] رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد): []

٨- رقم الترخيص: [] تاريخ الإصدار: ٢٠ / / ٢٠م جهة الإصدار:

٩- تاريخ بداية عقد الشركة على التأسيس : ٢٠ / / ٢٠م جهة مستوردة أو تسجيله: رقم التوثيق: []

١٠- قيمة رأس المال المسجل: قيمة رأس المال المدفوع: قيمة رأس المال المدفوع:

١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التأسيس (لشركات الأموال) : [] تاريخه : ٢٠ / / ٢٠م

١٢- عنوان النشاط : [] رقم المبنى : [] اسم الشارع / القرية : [] الحي : [] قسم / مركز : [] محافظة : []

١٣- رقم السجل التجاري : [] جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / ٢٠م

١٤- نوع القطاع: خاص استثماري أصل عام عام حكومي جمعيات تعاونية هيئة اقتصادية أجنبي

١٥- التصنيف الاقتصادي: مستوردة مزدي خدمة منتج مستورد وكيل توزيع تاجر منتج سلع جدول تاجر سلع جدول مزدي خدمة جدول

١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / ٢٠م السنة المالية تبدأ في / / وتنتهي في / /

١٧- عدد العاملين : ** []

١٨- عدد السيارات : *** []

١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): ١.
٢.
٣.

بيانات الشركة أو المؤسسين :

الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون

*** إن رجاء كون الشركة مهنية:**

اسم الشركة	المهنة	الجامعة	التعليق	سنة التخرج	اسم التلميذ	اسم التلميذ



* يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) لقانون الإجراءات الضريبية الصادر رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م.
* سيتم تسجيلكم تلقائياً بخصرية الصفح.
** في حالة وجود صفة سبوك لتسجيلكم تلقائياً بخصرية الصفحات.
*** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١٧)

بيانات المرافعة :

* تحضر بيانات المرافعة التي تم إعدادها بمعرفتكم مزاممة في حلة إرسال أي الخطوات.

١- عنوان المرافعة: رقم مبنى: اسم الشارع / القرية: الحي: قسم / محلة: محافظة:

٢- الرقم البريدي: هاتفون / فاكس: البريد الإلكتروني:

٣- مواقع الإنترنت: ١- رقم الجوال:

بيانات الطوع والمخازن :

نوع الفرع *	الإسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التفتيش

بيانات البنوك :

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	مطقة بالشقة	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفي الدولي

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠. تاريخ التأسيس: / / ٢٠٠٠م

* بنكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (١/١ طيات) وترفق الشهادة المؤيدة له.

* ما هي أسس المحاسبة التي ترقب في اتباعها?

المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١-١ طيات)

المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

* يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١ طيات)

بيانات التسجيل بشرعية القيمة المضافة :

١. حلة التسجيل: وجري جزوي

٢. سبب التسجيل الجزوي: نهاية السنة المالية: شهر: عام: نوع الإفراج الضريبي: قيمة مضافة: مبلغ جدول وقيمة مضافة.

٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة: / / ٢٠٠٠م. مؤثر موسمي: لفترة من: / / إلى: / /

٤. رقم البطاقة الإستهلاكية / الضريبية: _____

أعضاء الوكيل :

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نهاية عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرغلة للطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل: _____ الرقم القومي: _____ رقم التسجيل: / /

التوقيع الرقمي: _____ التاريخ: / / ٢٠٠٠م.

رقم التوكيل: _____ جهة الإصدار: _____ تاريخ الإصدار: _____

السرور :

أقر أن البيانات علنية صحيحة وتحت مسؤوليتي

اسم المسئول القانوني للشخص الاعترافي أو المدير المسئول / الوكيل: _____

المسئول: _____ الرقم القومي / جواز السفر: _____ التاريخ: _____

* نوع الفرع: مركز رئيسي - معادن - مصنع - ورشة - متلا بيع - معرض - برامج - وكيل توزيع - فرع تجاري.



نموذج رقم (٨٦) تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

محافظة :

عنوان المأهولة :

التفويض المأهولة :

رقم مرجعي :

تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢١م

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

إخطار

برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات

الاسم :

العنوان :

تحية طيبة وبعد ...

نفيد سيادتكم بأنه تم رفض طلبكم رقم المقدم بتاريخ / / ٢٠٢٠م ، والخاص بتسجيلكم بمصلحة الضرائب المصرية.

ونذلك بسبب :-

عدم استكمال المستندات الواجب استيفائها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالآتي:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

سلبية نتيجة الزيارة الميدانية لعقر المنشأة لأغراض التحقق من التسجيل وذلك بسبب:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

ملاحظة : يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ : / / ٢٠٢١م

مدير عام

رئيس المأهولة





نموذج رقم (١٠) لسجّل

رقم مرجعي :
تاريخ الإخطار : / / ٢٠٠٢م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :

محافظة :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

إخطار

بالمصادقة أو التسجيل الجبري

اسم الممول : النشاط :

العنوان : تاريخ الإخطار : / / ٢٠٠٢م

رقم التسجيل الضريبي (إن وجد) : - -

تحيط سيادتكم علماً بأن مصلحة الضرائب المصرية بصدد تسجيلكم جبرياً:

بالضريبة على الدخل بالضريبة على القيمة المضافة

وذلك من تاريخ / / ٢٠٠٢م ، بناءً على البيانات والمعلومات والتعاملات المتاحة وبيئتها كالتالي :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

يرجاء الحضور إلى مقر المأمورية بالعنوان : لمصادقة نكته

أو الدخول على موقع المصلحة على شبكة الانترنت www.eta.gov.eg لاستكمال عملية التسجيل.

واقع حالة عدم تقديمكم بحلّيب التسجيل سيتم تسجيلكم جبرياً **بمصادقة أو التسجيل الجبري** وفقاً للقانونية اللازمة.

منير عام
رئيس المأمورية





نموذج رقم (٦) لتسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : / / ٢٠٠٠م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب

تعديل بيانات تسجيل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد،،،

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : - -

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلى طبقاً لما يلى:

التعديلات المطلوب اثباتها

م	البيان	نوع التعديل			نوع الفرع فى حالة إضافة فرع	بعد التعديل
		إضافة	حذف	تعديل		
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

إقرار

أقر ان البيانات عالية صراحة وتمت مسئوليتى

اسم مقدم الطلب : الصفة :

الرقم القومى / جواز السفر : رقم التوكيل :

التوقيع : التاريخ : / / ٢٠٠٠م



- * البيان يشمل جميع البنود الواردة بطلب التسجيل بما فيها إضافة فرع أو حذف فرع أو تعديل اعتبار الموثر الموسمى، ويتم التقدم بطلب تسجيل جديد.
- ** فى حالة إضافة سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء طلب التسجيل الخاص بها بنموذج رقم (٦/١).
- *** فى حالة الرغبة للمعاملة وفقاً لقانون نسبة الشروحات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتم إرفاق الشهادة المؤيدة له.



نموذج رقم (٥) تسجيل

طلب رقم :
تاريخ الطلب : ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب

تجديد البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية :

تكمية طبقية وبعد ...

اسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي : [] []

برجاء التكرم بالموافقة على تجديد البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز رئيسي

فرع [] فرع

مع خالص التحية ...

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بالبطاقة الضريبية / شهادة التسجيل المراد تجديدها صحيحة وتمت مستواتي

اسم مقدم الطلب : الصفة :

الرقم القومي / جواز السفر : رقم التوكيل :

التوقيع : التاريخ : ٢٠ / / ٢٠



١٤



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

استخراج رقم (٤) تسجيل

طلب رقم:
تاريخ الطلب: ٢٠ / / م

طلب

استخراج بدل فاقد / تلف
من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية :

تكمية طلبية وبعد ...

اسم الممول : رقم تسجيل ضريبي:

يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج:

بدل فاقد بدل تلف من البطاقة الضريبية شهادة التسجيل مركز رئيسي

فرع مركز

وذلك للأسباب التالية:

.....
.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه :

الاسم:
المهنة:
الرقم القومى:
توكيل رقم:
التوقيع:
التاريخ: ٢٠ / / م

إيمان

استلت أنا / الموظف بمأمورية ضرائب

الطلب المقدم من السيد / بشأن استخراج بدل فاقد / تلف من جهات لا تخضع لرقم /
بطاقة الضريبية مستوفيا المستندات والاوراق المطلوبة.

تاريخ الطلب برقم: ٢٠ / / م

تاريخ المعدد لاجاز الخدمة ٢٠ / / م




توقيع الموظف المختص

(.....) ختم المأمورية

المستندات المرغوبة : ١- فى حالة بدل الفاقد : ارفاق محضر شرطة.

٢- فى حالة تلف : ارفاق صورة البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل.


١٥




شروع (٣) ص.م

شهادة تسجيل - فرع

الطريقة على القيمة المضافة



رئيس المأمورية



مصلحة
مأمورية
العنوان
هذه شهادة بيان
العنوان
قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة
تحت رقم
وذلك اعتباراً من
تاريخ إصدار الشهادة / / م.
تاريخ انتهاء الشهادة : / / م.

المشقة (١)

نموذج رقم (١) مرتبات

برنامج الاقرار الضريبي الالكتروني

ضريبة المرتبات

الارشادات

طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم باعداد هذا الإقرار الربع سنوي أصحاب الأعمال والموظفون بنقل الإيرادات الفاضلة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وتقديمه لسلوية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدء، وصورة من إيصالات المدء، وبيان بالتعبئات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص عن النحو التالي :

(٣) اسم العمورية :

(٢) اسم الجهة :

(١) عنوان الجهة :

رقم العنبر	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كود النشاط :

(٦) نوع الجهة :

(٧) عن الفترة / سنة :

البيانات المسجلة عن فترات ربع سنوية طبقاً لأحكام القانون

(٧) إجمالي عدد العاملين المصريين :

(٨) إجمالي عدد العاملين الأجانب :

(٩) إجمالي الأجر المنصرفة عن الفترة :

الجهة الإلكترونية : tpservice@incometax.gov.eg

فلاح بقلوب واما المعلومات ، فخرائب العنبر

الجهة الإلكترونية للمعدن : www.incometax.gov.eg

تم التصميم بإدارة الضرائب

تسنه (٣)

المبلغ	بيــــــــــــــــان
	(١٨) رصيد الضريبة على المرتبات ضمن الإرسدة الفائتة في ١٢/٣١
	(١٩) مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجلس الإدارة والمديرين
	(٢٠) مرتبات العاملين المصريين
	(٢١) مرتبات عمالة منتدبة أو معارة من أو الى
	(٢٢) مرتبات العاملين الأجانب
	(٢٣) بدلات
	(٢٤) مكافآت
	(٢٥) مبالغ محملة (مدفوعة) من شركات شقيقة
	(٢٦) مبالغ محملة (مدفوعة) لشركات شقيقة
	(٢٧) مبالغ الخري
	(٢٨) مزايا نقدية
	(٢٩) حصة العاملين في الأرباح
	(٣٠) مكافآت نهاية الخدمة
	(٣١) المقابل التقدي لرصيد الاجازات
	(٣٢) مقابل رسم الخدمة ١٢٪
	(٣٣) مزايا عينية
	(٣٤) حصة المشاةة في التأمينات
الجهات الخاضعة للخدمة المدنية	
	(٣٥) أجر وتقليب
	(٣٦) أجر مكس
	(٣٧) مبالغ الخري
	(٣٨) حصة الجهة في التأمينات
	(٣٩) مزايا

١ يتم استيفاء الجهات المتوفرة الموضحة بملفون حتى يوم ١٢ من الشهر التالي

اتر - الفاكس : genervar@mc.com.eg
 شارع الجمهورية الجديدة - جسر ١٠٠

اتر - الفاكس : www.mc.com.eg
 شارع الجمهورية الجديدة





إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والمتكثرون بدفع الإيرادات الخاضعة للتسوية على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تكافؤها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعطاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو المتكثرم بدفع الإيراد سداداً ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : pservice@incometax.gov.eg
تفاح تقاروجا المعلومات - ضرائب الدخل

البريد الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الضرائب

ملخص التسوية

- (٦) سنة التسوية :
- (٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:
- (٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):
- (٩) إجمالي الاستقطاعات :
- (١٠) الوعاء السنوي :
- (١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :
- (١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:
- (١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة
المدرجة بنموذج (٣ مراتبات):
- (١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة
المدرجة بنموذج (٢ مراتبات) :
- (١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع
أنواع العمالة :
- (١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :
- (١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :
- (١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكافلية

- (١٩) إجمالي المساهمة التكافلية المستحقة :
- (٢٠) إجمالي المساهمة التكافلية المسددة :
- (٢١) فروق المساهمة التكافلية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

٢٢٢٩ اعتماد الجهة / توقيع الممول

الجهة الإلكترونية : tpservice@incometax.gov.eg
قطاع تكنولوجيا المعلومات - شربات النخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الضرائب



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتلقبمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مضموماً عليها جميع الاستقطاعات والإعانات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداداً ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم الصير / اسم الشارع / القرية / الحي / القسم / المركز / المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كود النشاط :

ملخص التسوية

- (٦) سنة التسوية :
- (٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:
- (٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):
- (٩) إجمالي الاستقطاعات :
- (١٠) الوعاء المنسوي :
- (١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بلكود (١٠٣) :
- (١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصيلة:
- (١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مراتبات):
- (١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مراتبات) :
- (١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :
- (١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :
- (١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :
- (١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساهمة التكاليفية

- (١٩) إجمالي المساهمة التكاليفية المستحقة :
- (٢٠) إجمالي المساهمة التكاليفية المسددة :
- (٢١) فروق المساهمة التكاليفية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة الدخل وفقاً لحكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(٣٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

قطاع تكنولوجيا المعلومات - خدمات العميل

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الضرائب

٥٩



شأنه (١)

نموذج رقم (٨) تسويات
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني
نموذج التسوية السنوية للعاملين
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مضموماً معها جميع الاستقطاعات والإقطاعات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg
فلاح لتكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للخدمة : www.incometax.gov.eg
تم التصميم بإدارة الأبحاث

٤٤



نموذج رقم (٤) فحص

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٠١ م

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 ضريبة الثروة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محلقة :

محافظة :

طون القنطرة :

القانون القنطرة :

إخطار

بموعد الفحص المكتبي / الميداني

اسم العمول / الشركة:

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

تحية طيبة وبعد...

" تليفاً لأحكام القانون رقم لسنة ولإلحاحه التنفيذي "

نخطركم بأنه قد تحدد يوم الموافق / / ٢٠٠١ م لإجراء الفحص المكتبي / الميداني،
وذلك عن الفترة من / / ٢٠٠١ إلى / / ٢٠٠١ م.



مع خالص التحية

المأمور

المراجع

المأمور

* يجوز تقديم طلب للمأمورية وتحديد موعد آخر خلال (..... يوم).



نموذج رقم (٣٤) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠ م

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 ضريبة المساحة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :

مقرموسسة :

عنوان المأمورية :

الهاتف المأمورية :

إخطار

تجهيز المستندات

اسم الممول / الشركة:

رقم التسجيل الضريبي :

العنوان :

تعبئة طلبية وبعد...

ترجو من سيادتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد غايته (..... يوم) من تاريخ الإخطاركم.

م	البيانات والمستندات المطلوبة
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

وذلك للأسباب التالية :

.....
.....
.....

برجاء الالتزام بتوفير هذه البيانات والمستندات في المواعيد المحددة ، والأسواق يتم اتخاذ الإجراءات القانونية.

مع خالص التحية ،،،



المأمور

٦٧

* يجوز مد فترة تقديم البيانات والمستندات لمدة واحدة فقط ، وذلك بتقديم طلب المأمورية المختصة.



نموذج رقم (١٤) لمس

رقم الورقة:
التاريخ: / / ٢٠٠١ م.

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

مصلحة الطوارئ المصرية

طلب

إلغاء مد تاريخ الزيارة الميدانية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ...

الاسم: رقم التسجيل الضريبي: [] - []

بالإشارة إلى إخطاركم الخاص بتحديد موعد إجراء الفحص الميداني يوم بتاريخ / / ٢٠٠١ م
وذلك عن الفترة من / / ٢٠٠١ إلى / / ٢٠٠١.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠٠١ م.

وذلك للأسباب الآتية:

١.
٢.
٣.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة

.....
.....
.....
.....
.....



* في حالة تغير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة الصاعدا (..... يوم) من التاريخ المحدد من قبل المأمورية.



جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

مصلحة اللقاحات المصرية

نموذج رقم (٢/٤) فحص

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠م

خيرية الدخل

خيرية القيمة المضافة

خيرية المراكب

خيرية الدمعة

محافظة :

مناويصة :

عنوان المصورية :

تيلفون المصورية :

إخطار

نتيجة طلب مد تاريخ الزيارة الميدانية

اسم الممول / الشركة: رقم التسجيل الضريبي: [] - []

العنوان : التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠م.

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم بتاريخ ٢٠ / / ٢٠٠٠م والخاص بمد تاريخ الزيارة الميدانية.

تحيطكم علماً بأنه تم :

قبول طلبكم ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٠م.

رفض طلبكم.

وذلك للأسباب الآتية :-

.....
.....
.....
.....

رئيس المصورية



المراجع

المأمور



(نموذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
معمورة :
عنوان المعمورة :
رقم التليفون :

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وقيمتها

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي :
العنوان : المهنة أو النشاط :
تليفون رقم : فاكس رقم :
عنوان البريد الإلكتروني :

نشرف بصدقكم أنه طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولأحتمه التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.
٢. عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي.

٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مؤيدة له.

٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.



ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند () المبين عليه من هذه المادة نشرف بان نرسل إليكم بياناً بعناصر

ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خله.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

٢٠

جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز والتعاجه :
(مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة احبائاً)
أولاً عام

منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	منطقة إمتياز	البند	بيان
				٧٠٠	مبيعات البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف
				٧٠١	حصة العقول في البترول / غاز الربح
				٧٠٢	إجمالي مبيعات البترول / الغاز
					بخصم منه
				٧٠٣	تكاليف البحث والإكتشاف القابلة للإسترداد خلال العام
				٧٠٤	تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام
				٧٠٥	تكاليف التشغيل خلال العام
				٧٠٦	تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم
				٧٠٧	حصة الهيئة في فائض البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف
				٧٠٨	إجمالي التكاليف (مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧)
					يضاف
				٧٠٩	تسويات بين التكاليف القابلة وغير القابلة للإسترداد
				٧١٠	صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٢ مخصوماً منها ٧٠٨ مضافاً إليها ٧٠٩)
					يضاف إليه/ يخصم منه
				٧١١	خسائر مرحلة من سلوات سابقة
				٧١٢	الدخل المبدئي
				٧١٣	القيمة المجملة
				٧١٤	الوعاء الخاضع للضريبة (٧١٢ مضافاً إليها ٧١٣)
				٧١٥	ضريبة الدخل بالدولار
					سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية
					ضريبة الدخل بالجنية المصري
					سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية
					حصة الشركة في ضريبة الدخل بالجنية المصري
					بخصم منه
					المداد تسويات من جهات الاعتماد يتم ائراجها من النظام
					بخصم ما تم سداده بالأثر ار يتم ائراجها من النظام
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٢٤

جدول لـوحدات التشغيل بالقنـاق :-

البيـد	عام	عام	عام	عام	عام

انشطة اخرى :-

البيـد	عام	عام	عام	عام	عام



ثانياً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٦) :-

١- وعاء العوائد :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء العوائد
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم اراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

٢- ضريبة الاتوات :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء الاتوات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم اراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

٣- ضريبة مقابل الخدمات :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء مقابل خدمات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم اراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

٤- ضريبة على مقابل النشاط الرياضى والقتان :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء مقابل النشاط الرياضى والقتان
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم اراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة



ثالثاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٧) صولات مدفوعة لأشخاص طبيعيين :-

١- صولات :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء صولات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم اراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

٢- المعمرة :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء معمرة
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده (يتم اراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة



رابعا : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٨) عائد وأرباح لآون وعائد سندات الخزائنة :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى عائد وأرباح لآون وعائد سندات الخزائنة على إصدارات مايعز ٢٠١٩/٢/٢٠
					الضريبة بسعر ٢٠%
					بخصم الضريبة المخصومة على عوائد الآون وسندات الخزائنة (يتم ائراجها من النظام)
					بخصم فرق الضريبة المسددة بالائقرار (يتم ائراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحققة

ضريبة وعاء توزيعات ارباح :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ٥٥%
					بخصم الضريبة المخصومة (يتم ائراجها من النظام)
					بخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ائراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحققة

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالى وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ١٠%
					بخصم الضريبة المخصومة (يتم ائراجها من النظام)
					بخصم فرق الضريبة المسددة (يتم ائراجها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحققة



خامساً : ضريبة مادة (١٤٧) مبالغ نزول للدولة :-

عام	عام	عام	عام	عام	المبلغ
					اجمالى وعاء مادة (١٤٧) مبالغ نزول للدولة
					الضريبة (المبلغ بالكامل)
					بخصم الضريبة المسددة (يتم ارجاعها من النظام)
					صافى الضريبة الاصلية المستحقة

ملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....





(نموذج ١٩ من نسخة)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / م

يرسل بالبريد السجل مسموياً بعلم الوصول

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مناخية :

عنوان المانورية :

رقم التليفون :

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي :
العنوان : المهنة أو النشاط :
تليفون رقم : فاكس رقم :
عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نتشرف بالاعتكاف بانه وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون النسخة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً لأحكام المادة رقم (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها فى الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسناد التقدير للمحركات مجهولة القيمة.
٢. تعديل قيمة ضريبة النسخة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عشر القيمة الحقيقية.
٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.
٤. إتلاف الأوعية قبل القضاء أجل التقديم.
٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند أو البنود () المبينة عليه من هذه المواد. نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف ننفذ الإجراءات التي يكلفها القانون فى هذه الأحوال.

انظر خلفه >

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

مواقع النسخة : WWW.incometax.gov.eg

عناصر ربط الضريبة وقيمتها

رقم	عناصر الضريبة	ضريبة الدفعة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية متصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيه

إجمالي قيمة لضريبة:

المبلغ بالحروف: لاغير.

يوم شهر سنة

تحريراً فى:

المراجع

الاسم: _____
التوقيع: _____



المأمور

الاسم: _____
التوقيع: _____



(نموذج ١٤ لمس)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١م

رقم التسجيل: - -

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مناورة:

طون المناورة:

رقم التليفون:

اسم المسجل:

عنوان المسجل:

إخطار

بتكثير الضريبة على القيمة المضافة

في حلة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتك وتود الاحتاطه بانك لم تصلنا

إقرارك عن الفترات التالية لذا استخفت عليك المبالغ التالية طبقاً للأسس الموحدة

الفترة الضريبية:

ضريبة القيمة المضافة

أسس التقدير

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والنتيجة عن تعديل الإقرار فضلاً عن

ضريبة إنشائية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك

عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم () ولاتحته التنفيذية.

وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لسفة بتخيل الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون.

معلومة ،

بحق لكم الطمن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحياته، مصلحة الضرائب المصرية



مدير عام
رئيس المفوضية

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١م



(نموذج ١٥ قفس)

رقم مرجعي:
التاريخ: ٢٠ / / م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:
مفوضية:
عنوان المفوضية:
رقم التليفون:

اسم المسجل: رقم التسجيل:
عنوان المسجل:

إخطار

بتعين إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الفترة الضريبية	رقم الإقرار	التاريخ	القيمة المضافة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والتأجيل عن تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المنقوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم () ولإلحاحه التنفيذي. وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لسفة بتخيل الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون.

ملاحظة ،

بحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحياتكم ومصلحة الضرائب المصرية

التاريخ: ٢٠ / / م

مدير عام
رئيس المفوضية





(نموذج ١٩ ضريبة مكرر)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

رقم الشيفرون:

إخطار

بم عناصر الربط الإضافي عن السنوات

اسم الممول: رقم التسجيل الضريبي: - -

العنوان: المهنة أو النشاط:

تليفون رقم: فاكس رقم:

عنوان البريد الإلكتروني:

تكمية تلمية ويعد ..

نتشرف بالافتككم أنه طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (١٣) من

قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولانته التتقليدية.

وحيث بتطبيق عليكم البند رقم () منها،

لذا نخطركم بالمعاصر التي بتطبيق عليها حكم المادة المذكورة والشريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق

إخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم: بتاريخ: ٢٠ / / ٢٠م.

فإذا كان لديكم ملاحظات علي عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فتكم الحق في الطعن عليها خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار، وإلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة صامتة علي ما ورد به.



٤٤



(نموذج ١٩ من نسخة مكرر)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / ١ / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
رقم التليفون :

إخطار بعناصر الربط الإضافي

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي : [] - -
العنوان : المهنة أو النشاط :
تيلفون رقم : فاكس رقم :
عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نشرف بالذاتكم بأنه وفقاً لأحكام قانون النسخة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لإحكام المادة رقم (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر الربط الإضافي وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأساليب التقدير للمحركات مجهولة القيمة.
٢. تعديل قيمة ضريبة النسخة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.
٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.
٤. إتلاف الأوعية قبل القضاء أجل التقييم.
٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.



نشرف بأن نرسل إليكم عناصر الربط الإضافي على النحو الموضح خلفه. فإذا كان لديكم ملاحظات عن عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فتكم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وإلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.

تأخر خلفه >

عناصر الربط الإضافي التي لم يسبق الإخطار بها

م	عناصر الربط الإضافي	ضريبة الدمغة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنية

--	--

الفروق الضريبة المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ بالحسروف : لاغير.

يوم شهر سنة

--	--	--

تحريراً في :

المراجع

الاسم : _____

التوقيع : _____



المأمور

الاسم : _____

التوقيع : _____



(نموذج ١/١٤ لفحص)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠ / / م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

محافظة:

عنوان المظروف:

رقم الضيفون:

اسم المعسجل:

رقم التسجيل: - -

عنوان المعسجل:

إخطار

بمخاطر الربط الإضافية
في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيداتكم وتود الإحاطة بأنه لم تصلنا إقراركم عن الفترات التالية وطبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

لذا نخطركم بالمخاطر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بل نموذج ١٤ لفحص الصادر برقم: () بتاريخ / / ٢٠م. فقد تم إعادة تقدير الضريبة وبياتها:

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط المماثل	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل	الضريبة المسددة	الضريبة ولجبة الأداء	عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والنتيجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المنقوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة

للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفة باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملاحظة:

يحسب لكم الطعن طسي هذا الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن فسي الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.



مدير عام
رئيس المظروفية

مرجع

مأمور

التاريخ / /



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١/١٥ فحص)

رقم مرجعي:
التاريخ: ٢٠ / / م

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

رقم الشيفرون:

اسم المسجل:

عنوان المسجل:

إخطار

بمخاطر الربط الإضافية

في حالة تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تعاطفها لسيداتكم وتود الإحاطة بأنه طبقاً لأحكام القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

لذا نخطركم بالمخاطر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٥ فحص الصادر برقم: () بتاريخ / / ٢٠٠م فقد تم إعادة احتساب الضريبة وبياتها :

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط السابق	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل	الضريبة المدددة	الضريبة واجبة الأداء	عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والنتيجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية . وفي حالة عدم السداد سوف تحسب المصلحة أسفة بالتأخرات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملاحظة :

بحسب لكم الطعن على هذا الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في الموعد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع خالص تعاطفه مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام
مكتب المأمورية



مراجع

التاريخ / / مأمور



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢/٣) تحصيل جري

رقم المحضر :
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

محضر حجز إداري

على عقار مملوك للمدين

إنه في يوم : الموافق : ٢٠ / / ٢٠م في تمام الساعة :

بناحية :

بمعرفة نحن : بصفتي :

أثبت الأتي

بناء على أمر التكاليف المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠م والصادر من السيد الأستاذ :

وبناء على أمر الحجز الإداري رقم المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال

وممتلكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدى البنوك.

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام: رقم التسجيل: / /

العنوان : قسم شرطة :

وبناء على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠م

وذلك نظير مبلغ فقط وقدره : عبارة عن:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل الضريبة**	إضافة ضريبة	الجزاءات المالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								



ومصاريف الحجز قدرها قرش جنيه

* يتم التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز (قبل موعد الحجز بيومين على الأقل)

** تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام التسداد.

*** سبب الاستحقاق (قرار / قرار لجنة ضمن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم ضمن)

وعليه فقد انتقلنا نحن معزروه إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:

السيد: بصفته: بطاقة رقم قومي

والقبضناه بأسوريتنا وأطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأقاد:

.....
.....
.....

وبناء على الإعلان بالتبنيه بالأداء وازع الملكية والإنداز بالحجز العقاري المعطوره به:

السيد/ والسطن في مواجهة بتاريخ / / ٢٠٢٠م.

والعشهر برقم لسنة ٢٠م بأسورية شهر عقاري/ جمعية زراعية

وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم والكانن في

مدينة مركز / قسم شرطة محافظة المحدد بالحدود والوصاف التالية:

أولاً : وصف الطار*:

.....
.....
.....
.....

رقم المكلفة العقارية : اسم صاحب التكليف :

ثانياً: حدود الطار:

الحد البحري : الحد الشرقي :

الحد القبلي : الحد الغربي :

قيمة التقديرية للعقار : والملوك للسيد /

وذلك بموجب **:

والواقعة في حيازة السيد / وذلك بموجب *** :

وتم تحديد جلسة يوم الموافق / / ٢٠م لتبيع العقار بالمزاد العلني.

وقد تحرر هذا المحضر والقبل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقع عليه منا.

مأمور
الحجز الإداري



الشهود
الشاهد الأول
الشاهد الثاني

العدين / الحارس

* يتكرر في وصف الطار (أرض قضاء / أرض زراعية / مبنى / شقة محل تجاري / محل صناعي / منشأة صناعية) مع توضيح وصف الطار من القاعل ومن الخارج وتحديد مساحته لتسليلاً.

** يتم تأصيل الملكية في حقة تدرجها حتى المالك الأخير (عند بيع / اعلام ارض شرعي / تخصيص / حيازة / حكم محكمة / خلافة).

*** يتكرر حسب العجزة (الإيجار / الانتفاع / التمكر / غيره).



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة: _____
محافظة: _____
خون المأمورية: _____
تفويض المأمورية: _____
السيد الأستاذ / _____

محضر

حجز ما للمدين لدي الغير

نموذج رقم (٥) تمصيل جري
رقم المحضر: _____
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٠٠

تحية طيبة وبعد،،

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠ بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقانون ضريبة النسبة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وقانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وقانون الإجراءات الضريبية المعتمد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وبناء على أمر الحجز الإداري رقم _____ الصادر من السيد الأستاذ: بتاريخ / / ٢٠٠٠ والمغول لنا قانوناً تفخذاً لإجراءات الحجز الإداري.

وحيث يستحق على الممول/المكلف/الجهة التزام: رقم التسجيل الضريبي: _____ / _____ / _____
رقم السجل التجاري: _____ الرقم القومي: _____ وأسماء الشركاء حال تعدد المحجوز عليهم كالتالي:

م	اسم الشركه	الرقم القومي	النسبة	المبلغ المحجوز به

ولأنه نظير ضريبة مستحقة بيتها كالتالي :

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تغيير**	ضريبة إضافية**	جزاءات شدة	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

ومصاريف الحجز قدرها قرشاً وخليفاً لأحكام القانون لخطر سياتكم بتوقيع الحجز الإداري التنفيذي ضد المدينين سالف الذكر على كافة ممتلكات وحقوق وأموال المدين تحت إيدكم في حدود المبالغ المدين بعاليه.

ولتشرف بالتبنيه بالامتثال عن الوفاء بما في ذمتكم إلى المحجوز عليه أو تسليمه إليه وأن نفروا لنا بما في ذمتكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر على أن توضحوا في إقراركم بما في ذمتكم بالتفصيل التديق الواضح فيه المقدار والعدد والمقياس والوزن والقيمة وصفاً نقياً للجهة وأن أوردوا ما أقرتم به خلال أربعين يوم من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر أو ما يفي بقيمة الدين المدين أعلاه والمصرفات حيث أنه مستحق الأداء وإيداعه خزنة المأمورية المختصة بقبول ذمتكم بهذا المحضر أو ما يفي بقيمة الدين أو على الكود المؤسسي الخاص بالمأمورية رقم

مأمور الحجز الإداري
وتخلصوا بقبول وأقر التحية
المراجع
بمقتضى رئيس المأمورية



* تم انضمام مقابل التغيير والضريبة الإضافية حتى تاريخ النسخة وسوف يتم انضمام باقي مقابل التغيير والضريبة الإضافية بمجرد صدور
** سبب الاستحقاق (قرار / قرار لجنة ضمن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم ضمن /)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

شهادة :
مأمورية :
خون المأمورية :
تلفون المأمورية :

نموذج رقم (٣) حسابات ممولين
شهادة رقم :
تاريخ الإصدار : / / ٢٠

شهادة براءة الذمة

تشهد مصلحة الضرائب المصرية ببراءة ذمة الممول /
المسجل بالمصلحة برقم تسجيل / - -
حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة
وذلك بناءً على طلبه رقم المقدم للمصلحة بتاريخ / / ٢٠م.
لتقديمها إلى وذلك في ضوء المستندات المتاحة . مع عدم
الاكفال بأحقية المصلحة في المطالبة بأي مستحقات عن الذمة السابقة لتاريخ إصدار هذه الشهادة.
• تكون هذه الشهادة مالتة لتقديمها للجنة المشار إليها بهما أعلاه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

المأمور
المراجع
رئيس المأمورية

تاريخ الإصدار : / / ٢٠م.

خاتم تميز
جمهورية مصر العربية





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) ضلع

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠

رقم الضلع :
تاريخ الضلع : / / ٢٠

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم القنصلية

اللجنة الداخلية :
مقرها :
التلـفـون :

إخطار بالحضور لجلسة نظر الضلع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : [] / [] / [] النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تكمية طيبة وبعد ...

بخصوص الضلع المشار إليه بعاليه والمقدم من سيادتكم لأمورية :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م
للتشرف بإخطار سيادتكم أنه قد تحددت جلسة يوم : الموافق : / / ٢٠م الساعة :
بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الضلع.
برجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تؤيد طعنكم

وتنظّلوا بقبول وانحر الاحترام ..

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه على أن يكون موعد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعم الوصول أو بآلية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو بالمأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١/٣) طعن

رقم مرجعي : _____
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠م

رقم الطعن : _____
تاريخ الطعن : ٢٠ / / ٢٠م

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة التسعة
 رسم التثنية

إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : _____ الكيان القانوني : _____
رقم التسجيل الضريبي : _____ / _____ / _____ النشاط : _____
العنوان : _____ البريد الإلكتروني : _____

لكية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى الطعن المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية ضرائب : _____
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م
للتشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة
بسبب :

- عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.
- انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون التبت في الطعن.
- عدم حضوركم أو حضور من يمثلكم قانوناً جلسة الميعاد التالي.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



* يتم الإخطار بكتاب موثق عليه مضموناً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بغير العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢/٢) طعن

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : ٢٠ / / ٢٠

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة العقار
 رسم التسمية

اللجنة الدخلية :
مقرها :
التاسون :

إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :

تكية طلبية وبعد ...

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية :
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من ٢٠ / / ٢٠ إلى ٢٠ / / ٢٠ م.
نظراً لعدم حضوركم الجلسة الأولى السابق إخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم الموافق / / ٢٠.
فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم الموافق / / ٢٠ الساعة
وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعاليه وذلك لتظر الطعن.
ظماً بأنه في حال عدم الحضور سيتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

أملين التكرم بحضوركم أو من يمثلكم قانوناً.

وننضلو بقبول وانر الإحترام،،

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

نموذج رقم (٥) طعن رقم مرجعي : التاريخ : ٢٠ / / م	جمهورية مصر العربية وزارة المالية لجان الطعن الضريبية لجنة طعن : مقسرها : التماسون :
رقم الطعن :	
<input type="radio"/> ضريبة الدخل <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة <input type="radio"/> ضريبة الصفقة <input type="radio"/> رسم تنمية	

**إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :
 رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
 العنوان : البريد الإلكتروني :
 مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ : ٢٠ / / م بخصوص الطعن على نموذج ربط
 الضريبية رقم () عن الفترة : من ٢٠ / / م إلى ٢٠ / / م وإحالة أوجه الخلاف إلى
 لجنة الطعن لتتصل فيها.
 نشرف بالخطابكم بأنه تم تحديد جلسة لنظر الطعن يوم : الموافق : ٢٠ / / الساعة :
 وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعاليه لتتفرع أوجه الخلاف المحالة إليها.
 برجاء التفضل بالحضور أو بتكليف من ترونه للحضور أمام اللجنة مع مراعاة إحضار المستندات اللازمة وإلا
 فصلت اللجنة في ضوء المستندات المقدمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس اللجنة



أمين سر اللجنة

• يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتابة موسى عليه مسجولاً باسم الوكيل أو بآلية
 وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه
 الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبية

نموذج رقم (٦/أ) طعن

رقم مرجعي :

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠م

رقم الطعن:

ضريبة دخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة الدمغة
 رسم التسمية

لجنة طعن :

مفسرها :

التقارير :

إعلان بقرار لجنة الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحدة

اسم الممول / المكلف :

الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /

التشاط :

العنوان :

البريد الإلكتروني :

مأمورية متراتب :

تحية طيبة وبعد ...

لتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن المسائر بجلسة : / / ٢٠م، في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة..

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام..

رئيس اللجنة



أمين سر اللجنة

• يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موسى عليه مسحوباً بعدم الوصول أو بآلة وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب معضد يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.

• الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة.

• يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستهن يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

• لا بدع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو التخلأ اجراءات المحجز الإداري لاستيفائها.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٦) طعن

رقم مرجعي:

رقم طلب التسوية:

تاريخ طلب التسوية: / /

رقم الطعن:

ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة المبيعات
 رسم التسوية

طلب تسوية أوجه الخلاف

ولفنا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب:

تسمية طبيعة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم:

اسم الممول / المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / /

النشاط: العنوان:

رقم التليفون: البريد الإلكتروني:

طبقاً للإفادة المرفقة والصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠م. والمشار بها إلى أن الطعن ليس محجوزاً للقرار.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه.

المنظور أمام لجنة الطعن

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه:

الاسم:

الصفة:

الرقم القومي:

توكيل رقم:

التوقيع:



• على المأمورية بإخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.

• على المأمورية البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

• على المأمورية بإخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطلب.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١/٦) طعن

رقم مرجعي: _____
التاريخ: / / ٢٠

رقم الطعن: _____
رقم طلب التسوية: _____
تاريخ طب التسوية: / /

خريبة شغل
 خريبة نظمية الضخفة
 خريبة تصفة
 رسم التنمية

منطقة: _____
محافظة: _____
عنوان الضريبة: _____
البلد: _____

إخطار بوقف نظر الطعن لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن _____

الكاين مقرها: _____

تعبئة طلبية وبعد ...

تقدم الممول / المكلف: _____ الكيان القانوني: _____

رقم التسجيل الضريبي: _____ / _____ / _____ النشاط: _____

العنوان: _____ البريد الإلكتروني: _____

يطلب لتسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه المنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم.

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

لذا يرجى التوجه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً..

وتفضلوا بقبول والى الاحترام...

رئيس الأمورية



- على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أمامها إلى حين إخطارها من جانب الأمورية بما تم في الطلب في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب - هذا ما لم يكن الطعن محجوزاً للقرار قبل تاريخ تقديم الطلب.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣/٦) طعن

رقم مرجعي:
التاريخ: ٢٠ / / م
رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /
<input type="radio"/> ضريبة الدخل
<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة
<input type="radio"/> ضريبة الصفقة
<input type="radio"/> رسم تنمية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

تبعون المأمورية:

إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكائن مقرها:

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن والمشار إليهما بعاليه والمنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم والمقدم:

من الممول / المكلف:

رقم التسجيل الضريبي: / /

العنوان:

البريد الإلكتروني:

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

نتشرف بالإحاطة أنه: تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة

من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.

لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن،

ونفضلوا بقبول والفر التحية،

رئيس المأمورية



• على لجنة الطعن حال إخطارها باتفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين وبعد هذا المحضر سنداً تثقيفياً.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٣

نموذج رقم (٢/٦) طعن	جمهورية مصر العربية وزارة المالية لجان الطعن الضريبية
رقم مرجعي:	لجنة طعن:
رقم طلب التسوية:	مقدمها:
تاريخ طلب التسوية: / /	تاريخه:
رقم الطعن:	
<input type="radio"/> ضريبة الدخل <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة <input type="radio"/> ضريبة الدمغة <input type="radio"/> رسم التنمية	

**محضر إثبات تسوية أوجه خلاف
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

بملا بمعرفة المأمورية المختصة

إنه فى يوم: الموافق: / / ٢٠٠٠م. وبشأن طعن الموزع: / / ٢٠٠٠م.
بشأن الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من:

الممول/المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / /
الكيان القانوني: النشاط:
العنوان: رقم التليفون:
البريد الإلكتروني: عن فترات النزاع:

ولمى حضور ممثلى المأمورية:

١. السيد الأستاذ: ٢. السيد الأستاذ:
٣. السيد الأستاذ:
تم الاتفاق على الآتى:

.....
.....
.....

رئيس المأمورية



توقيع الممول / المكلف أو الممثل القانوني
الاسم:
رقم التوكيل:
التوقيع:

بملا بمعرفة لجنة الطعن المختصة

إنه فى يوم: الموافق: / / ٢٠٠٠م. اجتمعت لجنة الطعن بحضور:

.....
.....

وتم الاطلاع على تسوية النزاع الموضح بياناتها بعاليه، والملقى عليها من طرفي الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرافقة بهذا المحضر والموقع من طرفيه كما هو موضح بعاليه.

رئيس لجنة الطعن

أمين سر اللجنة

.....

.....

ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

ضريبة الجدول	القيمة		الكمية *	فترة ضريبة الجدول
	خدمة	سلعة		
				سعر
				القياس
إجمالي ضريبة الجدول				
	تسويات +			
	ضريبة الجدول واجبة الأداء			

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	فترة الضريبة
اجمالي الضريبة		
	تسويات +	
	ضريبة القيمة المضافة (١)	

المدخلات

الضريبة	القيمة		البيان
	مستوردة	محلي	
			سلع
			خدمات
			الألات والمعدات
			أجزاء الألات والمعدات وقطع الغيار
			القياس
إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
	تسويات +		
	ضريبة المدخلات (٢)		

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة (١)	ضريبة المدخلات (٢)	الضريبة المستحقة (١) - (٢)	الرصيد المدفوع السابق	مدفون / دائن

* تسوفي بيانات جدول هذه الصفحة للمسجلين الذين مارسوا أنشطة سلع المحلول فقط أو سلع المحلول والبيع العامة معا.

** تسوفي عمود الكمية فقط في حالة البيع الوارد بالقيمة أو رقم (١)، (٢) بالمحلول ثماني للقانون الجديد أولاً و(٣)، (٤) بالمحلول ثماني للقانون القديم.



إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٠٠م حتى / / ٢٠٠٠م

رقم التسلسل	عدد		نوع
	من	الى	
			فواتير شروعية
			إشعارات مخاطبة
			إشعارات خصم
			أخرى تذكر
			عدد الفواتير الشراء
			عدد لأون الافراج

ملاحظة : ابعد التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة التالية للمسجل من كل عام :

إجمالي إيرادات السنة التالية مبلغ جنيهاً
و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (مضى + مستوره) بإجمالي جنيهاً.

إقرار

أقر أن البيانات الواردة بهاليه صحيحة وتحت مسئوليتي.

الاسم /
الصفة /
رقم الترخيص /
التوقيع /
رقم الترخيص /
الاسم /
الصفة /
رقم الترخيص /
التوقيع /

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية ،
تاريخ السداد : / / ٢٠٠٠م إيصال سداد رقم ، إيصال بنك رقم ،
نقد ، شيك ،
دووع من أمين الخزينة ،
تاريخ / / ٢٠٠٠

في حالة وجود استفسار يرجى الاتصال على :

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين
- الهاتف الساخن / ١٦٣٩٥
- الهاتف الأرضى / ٢١٠٥٠٥٣٠
- أو الرجوع إلى المديرية المختصة.

بمسعر الدقيقة العادية



إرشادات استيفاء الصفحة الأولى من الإقرار

- تتضمن الصفحة الأولى من الإقرار عدد ٣٠ جدول مرتبة طبقاً لما هو موضح -
 أولاً - جدول التبعيات - بوجه الإقرار ويتم استيفاءه طبقاً لما يلي :-
 ١ - عمود فئة الضريبة : وتدل السعر العام للخدمة على القيمة المضافة وسعر الضريبة على الإكاز والخدمات طبقاً لأحكام القانون.
 ٢ - عمود قيمة المبيعات : تمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع والخدمات والتابعة في السوق المالي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة المبيعات والإضافات خلال تلك الفترة.
 ٣ - عمود قيمة الخدمات : يمثل إجمالي قيمة الخدمات المقدمة خلال فترة الإقرار.
 ٤ - عمود إجمالي القيمة : يمثل ناتج الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة.
 ٥ - عمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المعنية.
 ٦ - محط الأجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل عمود.
 ٧ - محط التسويات : يمثل صفى التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والترتبة بالمبيعات سواء كانت مبروبات بمبيعات أو تعديل في القيمة (١) أو (-).
 ٨ - ضريبة القيمة المضافة : يمثل ناتج الجمع الجبري لمحل إجمالي الضريبة ومحل التسويات.
ثانياً - المدخلات

- ١ - عمود المدخلات : ويتضمن البيانات الأساسية للمدخلات كما هو موضح بوجه الإقرار ويكتمل بالإضافات في هذا العمود المدخلات المتداولة في مبيعات وخدمات الممول غير القابلة للتخصيص المتداولة في إنتاج مبيعات وخدمات عامة .
 ٢ - عمود محلي : يمثل إجمالي قيمة المدخلات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .
 ٣ - عمود مستورد : يمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .
 ٤ - عمود إجمالي القيمة : يمثل ناتج الجمع الجبري لمحلي وعمود مستورد أمام كل بيان من بيانات محقق المدخلات .
 ٥ - عمود ضريبة المدخلات : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة .
 ٦ - محط الأجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل عمود.
 ٧ - محط التسويات : يمثل صفى التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والترتبة بالمبيعات سواء كانت مبروبات بمشروعات أو تعديل في القيمة (١) أو (-).
 ٨ - ضريبة المدخلات : يمثل ناتج الجمع الجبري لمحل إجمالي والمدخلات المستوردة.
ثالثاً - محط الضريبة

- ضريبة القيمة المضافة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة لمحل في جدول المبيعات ضريبة المدخلات : يمثل إجمالي قيمة ضريبة المدخلات من جدول المدخلات .
 الضريبة المستحقة : تمثل ناتج الجمع الجبري لمحل ضريبة القيمة المضافة ومحل ضريبة المدخلات .
 الرصيد المدان السابق : تمثل الرصيد المدان للإقرار السابق والذي لم يستأنف حتى الآن .
 دفع أو خصم : وتدل ناتج الجمع الجبري لمحل الضريبة المستحقة ومحل الرصيد المدان السابق .

إرشادات استيفاء الصفحة الثانية من الإقرار

- تتضمن الصفحة الثانية من الإقرار عدد ١٠ - جدول مرتبة طبقاً لما هو موضح -
 أولاً - ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة :-
 ١ - عمود فئة ضريبة الجدول : يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع أو الخدمات التابعة خلال الفترة الضريبية عاماً بأن فئة المصغر والإعفاء تشمل كافة السلع والخدمات وكذلك مبيعات وخدمات الجدول.
 ٢ - عمود الكمية : يستوفى في عمود الكمية إذا كانت السلع التابعة (المدخلات) بأنواعه - مستلزمات التجهيز بأنواعها (المحور) - إلكتروني - حاسوب - أجهزة (معدنية) .
 ٣ - عمود القيمة : وفق عبارة من :-
 - عمود السلعة : يمثل قيمة السلع التي تم بيعها في زمن فئة الضريبة التي تخضع لها .
 - عمود الخدمة : يمثل قيمة الخدمات التي تم أدائها في زمن فئة الضريبة التي تخضع لها .
 ٤ - عمود ضريبة الجدول : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المعفاة وفقاً لقانونها المحددة قانوناً .
 ٥ - محط إجمالي ضريبة الجدول : يمثل ناتج جمع المبالغ الواردة بعمود الضريبة .
 ٦ - محط التسويات : يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مبروبات التبعيات أو تعديل قيمة التبعيات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .
 ٧ - محط ضريبة الجدول وأجبة الأداة : يمثل ناتج الجمع الجبري لمحل ضريبة الجدول ومحل التسويات وهي ضريبة لمعفاة وأجبة المداد .
ثانياً - جدول ضريبة القيمة المضافة
 ١ - عمود فئة الضريبة : تمثل السعر العام للخدمة على القيمة المضافة .
 ٢ - عمود قيمة الضريبة : وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول والقيمة المضافة معاً (البيانات) في الجدول : يمثل إجمالي قيمة التبعيات من السلع أو الخدمات = قيمة ضريبة الجدول المسجلة عليها طبقاً خلال فترة الإقرار .
 وفي حالة قيام التشارك في مبيعات وخدمات تخضع لسعر العام فقط يجب أن تشارفها لتشارف في الفترة السابقة يكون وعاء الضريبة لها هو قيمتها فقط .
 ٣ - عمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات ذات طرب فئة الضريبة (١) وعاء الضريبة .
 ٤ - محط إجمالي الضريبة : يستوفى في ناتج الجمع الجبري للمحور والعمود الضريبة .
 ٥ - محط التسويات : يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مبروبات التبعيات أو تعديل قيمة التبعيات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .
 ٦ - محط ضريبة القيمة المضافة (١) : يمثل ناتج الجمع الجبري لمحل إجمالي الضريبة ومحل التسويات .
ثالثاً - المدخلات : يتم الرجوع لتبويب ثانياً بعاليه .
رابعاً - محط الضريبة : يتم الرجوع لتبويب ثانياً بعاليه .



٧١



(نودج ١١١ ض.م)



الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسى)

الاسم / لتأهوية التابع لها :
 العنوان /
 تاريخ تكليف الخدمة / نهاية الفترة /
 رقم التليفون / البريد الإلكتروني /

الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	فترة الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			مؤاد الخدمة	نوع الخدمة
إجمالي الضريبة المستحقة				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداة لغير التقييم خلال فترة / مع تحملى المسئولية القانونية فى حالة ظهور ما يخالف ذلك.

الاسم / الرقم القومى / رقم جواز السفر :
 التوقيع / الصفة :
 رقم التوكيل / التاريخ : / / ٢٠



الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) : ضريبة إضافية :
 تاريخ السداد : / / ٢٠ إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :
 لقاء : شيك :
 دوجع من : أمين الخزينة :
 تاريخ : / / ٢٠

غير قابل للتحويل

إرشادات استيفاء الإقرار

- ورد فى أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة المادة ١٧ الفقرة الثانية بوجب على الشخص المقيم أن يأتى من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر، وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم التعامل معه بمسند الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الصلحة دون إدخال محطه فى الرجوع على الشخص غير المقيم.

- كذلك ورد فى أحكام المادة ٣٢ من القانون إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لسجل غير لازمة لزاولته نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع فى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

- وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت.

- وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبدات إجراءاتها.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية،
- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل كالتالي: ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥
الخدمة الصوتية، (٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون خصاصة الزير))
أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية الواقع فى نطاقها الجغرافى
- الرقابة الإدارية بالبريد
- الجهاز المركزى للتخطيط والإدارة ت ٢٢٦٠٢٢٠٠٠



نموذج رقم (٣٧٩) (٢٠٢١)
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة الصحة
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ٣ - ١

الإقرار الضريبي
علي صافي لخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات سيارات أجره نقل

هذا الإقرار يعتبر ربحاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به. لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويلتزم استخدامه على ممولى نشاط السيارات الأجرة والنقل لفظ .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل معول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم المعول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات ابياريه

سنة الإقرار: ٢٠٠٠ إقرار معدّل إقرار أصلي

اسم المعول: _____

الرقم القومي: _____

نشاط المعول: _____

رقم التسجيل الضريبي: _____

الكيان القانوني: _____

الفترة الضريبية: من ٢٢٢٢ / ٢٢٢٢ / ٢٢٢٢ إلى ٢٢٢٢ / ٢٢٢٢ / ٢٢٢٢

رقم صلب: _____ من الترخيص / نظرية _____

عنوان النشاط الرئيسي: _____

عنوان المراسلة: _____

رقم التليفون (الأرضي): _____ الموبايل: _____

اسم المفوضية المسجل: _____

بها يشراف القيمة المشفلة: _____

وحدة المرور التابع لها: _____

مراجعة: _____

تاريخ المراجعة: _____

رقم الوارد: _____



مخصص للبرقود

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

موقع وزارة الصحة المصرية
www.eta.gov.eg
رقم خدمة العملاء: ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠

٧٦

نموذج رقم (٣٣٧) (٢٠٢٠)
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



ط - ٥ - ١
الإقرار الضريبي
على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذى يزيد رقم أصلته عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

عدم إصدار الفاتورة بعرضك للعلوية

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتبعة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إدارية

سنة الإقرار:

إقرار أصلي إقرار محتل

اسم الممول:

اسم التفاضل:

الرقم القومي:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم العضوية:

الفترة الضريبية: من إلى

رقم المبنى: اسم الشارع / القرية: الحي: القسم / القرية: المحافظة:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم الهاتفون (الأرضي):

الموبايل:

اسم المقرونة المسجل بها بالترتيب القيمة المضافة:

ترجمة القيد:



مراجعة:

تاريخ المراجعة: / /

رقم الوارد:

مخصص للبريد

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

www.eta.gov.eg
مصلحة الضرائب المصرية
البيانات الإدارية

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١١٧

٢ ٢-ع

بيانات استرشادية فقط :-

٢٠	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٢١	عدد العاملين بالمشتاكر:	<input type="text"/>
٢٢	رأس المال المسجل :	<input type="text"/>	٢٣	فرع المنشأة الأجنبية:	<input type="text"/>
٢٤	رأس المال المتوقع :	<input type="text"/>	٢٥	التوازن القلبي :	<input type="text"/>
٢٦	سعر التأسيسية :	<input type="text"/>			



يتم قراءة الأرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الأرشاد
بأرشفة المعلومات الإلكترونية بتمديد: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لخدمة القارئ المصرية

تتواجد على مدى الأرشاد برام
الرجوع للمعلومات الإلكترونية بتمديد: www.eta.gov.eg

نموذج رقم (٢٠٦) لسنة
بوزع هذا النموذج صحيفياً

وزارة السياحة
مصلحة الضرائب المصرية



١ ٤ - ع

الإقرار الضريبي
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير مؤيد بحسابات سيارات أجره نقل

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على معاول نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل معول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم المعول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إخبارية

إقرار معدل إقرار أصلي

٢٠

سنة الإقرار:

إسم الشخص الإخباري :

نشاط المعول :

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية: من

إلى

رقم الضريبة اسم الشارع والقرية

عنوان النشاط الرئيسي

عنوان المراسلة

رقم التليفون (الأرضي) :

اسم المديرية المسجل بها بالضرائب القيمة المضافة

وحدة المرور التابع لها



مراجعة:

لتاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للبريد

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

يطلب كإجراء احترازي تحديث بيانات كل معول في كافة بيانات الإقرار
بالموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

٢ ٤-ع

بيانات استرشادية هامة :-

<input type="text"/>	٠٢١	عدد العاملين بالشركة:	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٢٢	فرع المنشأة لوجستية:	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٢٤	الهيكل القانوني:	<input type="text"/>



يطلب قراءة الإعلانات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الترشح
بالموقع الإلكتروني للمنظمة: www.etsa.gov.eg

١٢



الهيئة العامة
للإصلاح والتنمية
تحت مظلة وزارة التجارة
والتعاون الدولي
www.etsa.gov.eg

تتبعنا على قنصلنا الإلكتروني
www.etsa.gov.eg

٢ ٦-ع

بيانات اشركتية عامة :-

٠٢١	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين والمشتاقين :	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المسطر :	٠٢٢	فرع المنشأة أجنبية :	<input type="text"/>
٠٢٣	رأس المال المنفروع :	٠٢٣	الهيكل القانوني :	<input type="text"/>
٠٢٤	سعر التقييمية :	X		<input type="text"/>



٧٧٧ فرقة الإرشادات بطنية قبل البدء فى كتابة بيانات الشركة
بأى فرع - لمعلومات إلكترونية اتصلوا : www.ets.gov.eg



فرقة الإلكتروني : info@ets.gov.eg
الإعداد و التقييم لمصلحة الضرائب المصرية

٧٧٧٧ فرع على تابلو الإرشادات برون
فرقة الإلكتروني لمعلومات : www.ets.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٣

٧-ع ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٢٠	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٢١	عدد العاملين بالمنشأة :	<input type="text"/>
٢٢	رأس المال المستثمر :	<input type="text"/>	٢٣	فرع المنشأة الجغية :	<input type="text"/>
٢٤	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٢٥	الكسب القلبي :	<input type="text"/>



يطلب أداء الإرشادات بحدتها قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار
بمراجحة - لمعلومات الإقرار يرجى الاتصال بـ : www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg
الإدارة و التصوير لملحمة الخراب المصرية

التصاريح حتى تاريخ الإرشادات برودة
فرجوع لمراجحة الإقرار يرجى الاتصال بـ : www.eta.gov.eg

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٥

ع-٨ ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٢٠	رأس المال العامل :	<input type="text"/>	٢١	عدد العاملين بالمشاة :	<input type="text"/>
٢٢	رأس المال المستثمر :	<input type="text"/>	٢٣	فرع المنشأة الجديدة :	<input type="text"/>
٢٤	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٢٥	التأمين التقاعدي :	<input type="text"/>



يطلب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الأثر
بمجموع استمارات الأثر الإلكتروني المتصلة : www.eta.gov.eg

١٩



جهة الاتصال : info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

تصلح على نقل الوثائق برونه
الرجوع لـ : www.eta.gov.eg

ع ١٠٠ ٢

بيانات امتر شكاوية فائمه :-

<input type="text"/>	٠٢١	عدد المعلمين بالمنشأة:	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٢٢	رأس المال العامل :	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٢٣	فرع المنشأة أوتوبه:	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٢٤	رأس المال المستثمر :	<input type="text"/>
<input type="text"/>	٠٢٥	رأس المال المتوقع :	<input type="text"/>
<input type="text"/>		القياس الضلوعى :	<input type="text"/>



يطلب أفراد الشركات بطلبها قبل البدء في كتابة بيانات الأثر
بموقع امترشكاوي الكتروني شمسكنا: www.eta.gov.eg



البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
الإعداد والتصوير لمنشأة الشركات المصرية

●●● على مائل الإنترنت بوجاه
الموقع الإلكتروني لشمسكنا: www.eta.gov.eg

٩٢

وزارة المالية مصلحة الضرائب العامة إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية نموذج رقم (٢٩) بقرارت معدل / نهائي

مأمورية مترابطة من الفترة من [] شهر سنة [] إلى [] شهر سنة []

بيانات الشخص الاعتباري
 اسم الشخص الاعتباري : [] العنوان : []
 رقم التسجيل الضريبي : [] رقم الملف الضريبي : []
 بيانات أخرى : []

الوعاء الضريبي من واقع الإقرار السابق تقديمه
 ١ - يضاف إليه (١) جنيه []
 []
 []
 []
 []
 الإجمالي

٢ - يخصم منه :
 جنيه []
 []
 []
 []
 الإجمالي



الوعاء الضريبي النهائي فروق الضريبة
 المسافر []

إقرار أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الملفات والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعرض التام بالجزائرات والمعلومات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المدفوع المحققة :

الممثل القانوني للشخص الاعتباري الاسم / []
 التوقيع : []
 يوم شهر سنة [] تحريراً في []
 اسم المحاسب []
 توقيع المحاسب []
 رقم القيد []

يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات وخدمات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
 (١) يذكر رقم البلد المعدل من واقع الإقرار الأصلي .
 موقع المستلمة : www.lescomptes.gov.eg البريد الإلكتروني : tpservice@lescomptes.gov.eg



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) حسابات معونات

طلب رقم :
التاريخ : / / ٢٠٢١

طلب

إصدار شهادة الموقف الضريبي براءة الذمة

السيد الأستاذ رئيس مأمورية :

تكمية طيبة ويهد ...

اسم المعول :

رقم التسجيل : [/ /]

برجاء التكرم بالموافقة على إصدار شهادة الموقف الضريبي براءة الذمة الخاصة بي ، وذلك لتقديمها إلى

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة

الأسم :
الصفة :
الرقم القومي :
توكيل رقم :
التوقيع :
التاريخ : / / ٢٠٢١